

الدر المختار

@ 425 إلا في مسألتين إذا أذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا وإذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له إعطاء غيره .
أمر القاضي حكم إلا في مسألة الوقف المذكورة فأمره فتوى فلو صرف بغيره صح .
القاضي يحلف غريم الميت ولو أقر به المريض